الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/205

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2020
Arabic
Original: Chinese/English/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) 3

القضية 1877: المواد 6؛ 19؛ 74 من اتفاقية البيع – *النمسا: المحكمة العليا، القضية رقم 8 Ob 104/16a، شركة A***** SpA ضد شركة K***** GmbH وطرف آخر (29 حزيران/يونيه 2017)* 3

القضية 1878: المادتان 1؛ 7 (2) من اتفاقية البيع – *كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، القضية رقم CV-19-79561، شركة Best Theratronics Ltd. ضد مصرف ICICI في كندا وجمهورية كوريا (17 نيسان/أبريل 2020)* 4

القضية 1879: المادة 35 من اتفاقية البيع – *تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية، القضية رقم 29 Odo 1206/2003، شركة R.T. ضد شركة K. spol. s.r.o. (25 كانون الثاني/يناير 2005)* 4

القضية 1880: المادة 31 من اتفاقية البيع – *تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية، القضية رقم 29 Od 5/2006-17، شركة Z.S. ضد شركة Rio s.r.o. (4 كانون الأول/ديسمبر 2006)* 5

القضية 1881: المادتان 7 (2)؛ 78 من اتفاقية البيع – *تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية، القضية رقم 23 Cdo 427/2017، شركة VÚB a.s. ضد شركة LITOZ, s.r.o. (29 كانون الثاني/يناير 2019)* 6

القضية 1882: المادة 4 من اتفاقية البيع – *فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الثالثة، دعوى الاستئناف رقم 26674-17، شركة Chelles ضد شركة Leuci international وآخرين (18 نيسان/أبريل 2019)* 7

القضية 1883: المادة 80 من اتفاقية البيع – *فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية، دعوى الاستئناف رقم 10969-18، شركة Inmed ضد شركة Établissements JR Maruani (9 تموز/يوليه 2019)* 8

القضية 1884: المواد 1 (1) (أ)؛ 3 (1)؛ 7؛ 25؛ 29 (1)؛ 45 (1) (ب) و45 (2)؛ 47؛ 48 (1)؛ 49 (1)؛ 58 (1)؛ 72 (1)؛ 74؛ 81 (2)؛ 84 (2)؛ 88 (3) من اتفاقية البيع – *ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية، القضية رقم VIII ZR 394/12 (24 أيلول/سبتمبر 2014)* 9

القضية 1885: المواد 28؛ 31 (ج)؛ 46 (1) من اتفاقية البيع – *الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الدائرة القضائية السابعة عشرة في ولاية فلوريدا، مقاطعة بروارد، القضية رقم 07 09-043833، السيد Styles ضد شركة Movie Star Muscle Cars (18 كانون الثاني/يناير 2017)* 11

القضية 1886: المادتان 11؛ 79 من اتفاقية البيع – *جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا، قضية محكمة الشعب العليا رقم 20 [عام 2020]، آراء توجيهية بشأن عدة مسائل تتعلق بالفصل على النحو السليم في القضايا المدنية المنطوية على جائحة "كوفيد-19" (الجزء الثالث): الرأي 4 بشأن القانون المنطبق (8 حزيران/يونيه 2020)* 12

قضايا ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم) 13

القضية 1887: المادتان 8؛ 9 من اتفاقية التقادم – *السويد: معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، القضية رقم V 2016/167، طرف روسي ضد طرف بلغاري (31 كانون الأول/ديسمبر 2016)* 13

V.20-03753 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (https://uncitral.un.org/ar/case_law).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترِد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية منَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، 2020

طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: the Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية 1877: المواد 6؛ 19؛ 74 من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا

القضية رقم: 8 Ob 104/16a

*شركة SpA ***** A ضد شركة GmbH ***** K وطرف آخر*

29 حزيران/يونيه 2017

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: Ecolex 2017, 989 و SZ 2017/76

متاحة عبر الرابط: www.ris.bka.gv.at

خلاصة من إعداد الدكتور كريستيان راوشر، مراسل وطني

تتعلق هذه القضية بإدماج قائمة من الأحكام والشروط التعاقدية الموحدة (قائمة الأحكام والشروط) في العقد، واسترداد أتعاب التذكير بالسداد وتكاليف التحصيل في حالة الإخلال بالعقد بسبب عدم السداد.

فبداية من عام 2008، شرع المدعي، وهو شركة لصنع الملابس يقع مكان عملها في إيطاليا، في بيع ملابس التريكو إلى المدعى عليه، وهو شركة يقع مكان عملها في النمسا وتمتلك عدة متاجر للملابس في ذلك البلد. وفي سياق التفاوض على عقد البيع الأول وبعض عقود البيع اللاحقة، أشار المدعى عليه إلى قائمة الشروط والأحكام الخاصة به، والتي تنص على تطبيق القانون النمساوي واستبعاد تطبيق اتفاقية البيع. بيد أن الطرفين لم يجريا مناقشة صريحة بشأن قائمة الشروط والأحكام، ولم تُتح قائمة الشروط والأحكام ليطلع عليها المدعي.

وفي عام 2013، رفض المدعى عليه سداد جزء من الثمن الذي طلبه المدعي مستندا إلى النصوص الواردة في قائمة الشروط والأحكام الخاصة به وما يترتب عليها من استبعاد تطبيق اتفاقية البيع. وأقام المدعي دعوى قانونية مطالبا بسداد بقية الثمن ورد أتعاب التذكير بالسداد وتكاليف التحصيل التي تكبدها لتعاقده مع وكالة لتحصيل الديون.

ورفضت المحكمة الابتدائية دعوى المدعي على أساس أن قائمة الأحكام والشروط قد أُدمجت في العقد. ونقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية وسمحت باسترداد معظم مبلغ المطالبة. وعقب الطعن في ذلك القرار، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف من الناحية الجوهرية.

وأشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقية البيع تعلو على القانون الوطني في المسائل الواقعة ضمن نطاق تطبيقها، وأن المادة 6 من الاتفاقية تتناول مسألة استبعاد تطبيقها. وأوضحت المحكمة العليا أنه كان يلزم إدماج قائمة الشروط والأحكام الخاصة بالمدعى عليه إدماجا صحيحا في العقد وفقا للجزء الثاني من اتفاقية البيع حتى يستبعد الطرفان تطبيق الاتفاقية، وأن ذلك كان يقتضي إرسال قائمة الشروط والأحكام إلى الطرف الآخر أو إتاحتها له بوسيلة أخرى، لأن مجرد الإشارة إلى قائمة الأحكام والشروط لا تكفي. وبينت المحكمة أيضا أن الطرف الآخر ليس ملزما بالمبادرة إلى السؤال أو البحث عن محتويات قائمة الأحكام والشروط.

وبناء على ذلك، رأت المحكمة العليا أن قائمة الأحكام والشروط لم تُدمج إدماجا صحيحا في العقد، وأن تطبيق اتفاقية البيع لم يُستبعد، وأنه لا يجوز للمدعى عليه الاستناد إلى قائمة الأحكام والشروط لرفض السداد.

وختاما، رأت المحكمة العليا أنه، في ظل عدم وجود حكم خاص في العقد، فإن البت في المطالبة باسترداد رسوم التذكير بالسداد وتكاليف التحصيل يجب أن يكون وفقا للمادة 74 من اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة إلى أنه يمكن استرداد هذه التكاليف إذا كانت فعالية الخدمات التي قدمتها وكالة تحصيل الديون تتجاوز قدرة المدعي على تحصيل الديون،

ولكن هذا الشرط عادة ما لا يتحقق في سياق التجارة عبر الحدود. وأضافت المحكمة أنه في هذه الحالة التي أبدى فيها الطرف الآخر بالفعل رفضه السداد رفضا قاطعا ومن ثم صار اللجوء إلى الإجراءات القضائية أمرا متوقعا، لم يعد للتعاقد مع وكالة لتحصيل الديون ما يبرره. وخلصت المحكمة إلى أنه لهذا السبب لا يجوز استرداد هذه التكاليف.

القضية 1878: المادتان 1؛ 7 (2) من اتفاقية البيع

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

القضية رقم: CV-19-79561

شركة Best Theratronics Ltd. ضد مصرف ICICI في كندا وجمهورية كوريا

17 نيسان/أبريل 2020

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: 2020 ONSC 2246 (CanLII)

متاحة عبر الرابط: www.canlii.org

أرست دائرة المشتريات العامة في جمهورية كوريا ("المشتري") عقدا لشراء أجهزة طبية بقيمة 000 550 13 دولار أمريكي على شركة Best Theratronics، التي يقع مكان عملها في كندا ("البائع"). وكان العقد يتطلب إصدار سند ضمان للأداء لصالح المشتري، وسند ضمان للسداد لصالح البائع، وسند ضمانٍ مقابلٍ لصالح المشتري.

ونشأ نزاع بين الطرفين بسبب عدم استصدار البائع السند الثالث. وطالب المشتري بقيمة السند الأول، مما حدا بالبائع إلى استصدار أمر زجري مؤقت من محكمة العدل العليا في أونتاريو لمنع المصرف من تنفيذ صرف السند. وبعد ذلك أقام البائع دعوى أمام المحكمة نفسها لتمديد الأمر الزجري.

وفي تلك الدعوى، أثار البائع مسائل تتعلق بالاختصاص وتفسير بند اختيار المحكمة الوارد في العقد، ودفع بأن القضية ينبغي أن تُنظر في أونتاريو وليس في جمهورية كوريا. وكانت إحدى الحجج التي ساقها البائع في هذا الصدد أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية بالنظر إلى أن كندا وجمهورية كوريا طرفان فيها وأن تطبيق الاتفاقية لم يُستبعد صراحة في العقد، ومن ثم فإن القانون المنطبق سيكون هو نفسه سواء نُظر موضوع الدعوى في أونتاريو أو في جمهورية كوريا.

ورفضت المحكمة هذه الحجة حيث أوضحت أن اتفاقية البيع ليست "مدونة قانونية شاملة" وأنه قد يلزم اللجوء إلى قوانين جمهورية كوريا في أي مسائل خارجة عن نطاق اتفاقية البيع.

القضية 1879: المادة 35 من اتفاقية البيع

تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية

القضية رقم: 29 Odo 1206/2003؛ ECLI:CZ:NS:2005:29.ODO.1206.2003.1

شركة R.T. ضد شركة K. spol. s.r.o.

25 كانون الثاني/يناير 2005

الأصل بالتشيكية

خلاصة من إعداد فيرونيكا كوبيكوفا، مراسلة وطنية

أبرم المدعي (شركة R.T.، التي يقع مكان عملها في ألمانيا) في 20 شباط/فبراير 1995 عقدا لبيع لب الفراولة مع المدعى عليه (شركة K. spol. s.r.o.، التي يقع مكان عملها في تشيكيا). ورفض المدعى عليه سداد الثمن بسبب عيوب اكتُشفت في البضاعة بعد تسليمها. ودفع المدعي في المحكمة الابتدائية بالحجتين التاليتين:

(أ) أنه بسبب نقل لب الفراولة من خزاناته إلى خزانات المدعى عليه، فمن المستحيل تحديد نصيب الطرفين من المسؤولية؛ و(ب) أنه كان من واجب المدعى عليه أن يفحص البضائع في وقت تسلمها، أي عند انتقال المخاطر ذات الصلة إلى البائع.

وكان العقد مندرجا في نطاق انطباق اتفاقية البيع، بالنظر إلى أنه عقد لبيع البضائع مبرم بين طرفين يوجد مكانا عمليهما في دولتين متعاقدين مختلفين.

وكانت المسألة الأساسية التي نظرت فيها المحكمة العليا بوصفها آخر درجات التقاضي هي تحديد ما إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أم المدعى عليه. وفي هذا الصدد، نص بيان المحكمة العليا على ما يلي: "يمكن الاتفاق عموما مع محكمة الاستئناف على أن عبء إثبات عدم مطابقة البضائع المسلمة يقع على عاتق المشتري، ولكن ما دام المشتري قد قدم دليلا على دعواه، رغم ادعاء البائع أن البضائع المسلمة كانت مطابقة للعينة المقدمة عملا بالمادة 35 (2) (ج) من اتفاقية البيع، فقد انتقل عندئذ عبء الإثبات ليقع على عاتق البائع".

ووفقا للمحكمة العليا، فقد أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها ضد المدعى عليه لعدم اضطلاعه بعبء الإثبات دون إبلاغه بأنه يتحمل الالتزام الإجرائي بتقديم أدلة تدعم ادعاءاته.

وأعادت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها في ضوء بيان المحكمة العليا.

القضية 1880: المادة 31 من اتفاقية البيع

تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية

القضية رقم 29 Od 5/2006-17؛ ECLI:CZ:NS:2006:29.OD.5.2006.1

شركة Z.S. ضد شركة Rio s.r.o.

4 كانون الأول/ديسمبر 2006

الأصل بالتشيكية

خلاصة من إعداد فيرونيكا كوبيكوفا، مراسلة وطنية

تتعلق هذه القضية بتحديد مكان تسليم البضائع المبيعة لأغراض إثبات الاختصاص.[1]

وكان المدعي (شركة Z.S.، البائع الذي يقع مكان عمله في تشيكيا) قد أبرم عقد بيع مع المدعى عليه (شركة Rio s.r.o.، المشتري الذي يقع مكان عمله في سلوفاكيا). ولم يكن العقد يحتوي على بند تحكيم أو بند بشأن اختيار المحكمة.

ولم يسدد المشتري ثمن الشراء، فأقام البائع دعوى أمام المحكمة الإقليمية في برنو يطالب فيها بسداد ثمن الشراء. وأعلنت المحكمة الإقليمية في برنو، بموجب قرار صادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، عدم اختصاصها وأحالت القضية إلى المحكمة العليا.

وأشارت المحكمة العليا إلى أن تحديد مكان التسليم أمر أساسي للإجابة على السؤال بشأن الاختصاص، وفقا للائحة المجلس الأوروبي رقم 2001/44. وبينت المحكمة العليا أنه في حالة عدم الاتفاق على مكان تسليم البضائع، يكون مكان التسليم بموجب المادة 31 (1) من اتفاقية البيع هو مكان تسليم البضائع إلى أول ناقل. وبناء على ذلك، قضت المحكمة العليا بأن المحكمة الإقليمية في برنو هي المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص.

(1) فُصل في هذه القضية وفقا للقانون الساري قبل انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي.

القضية 1881: المادتان 7 (2)؛ 78 من اتفاقية البيع

تشيكيا: المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية

القضية رقم: 23 Cdo 427/2017

شركة VÚB a.s. ضد شركة LITOZ, s.r.o.

29 كانون الثاني/يناير 2019

الأصل بالتشيكية

متاحة عبر الرابط: www.nsoud.cz

الخلاصة من إعداد بيتر بريتشا وناتالي توموفا

تتعلق هذه القضية في المقام الأول بانطباق اتفاقية البيع (أو عدم انطباقها) على مسائل متعلقة بالإحالة عبر الحدود (بما في ذلك العمولة (factoring)) والمقاصة وسعر الفائدة على المدفوعات المتأخرة.

وكان المدعي (شركة VÚB a.s.) شركة سلوفاكية تقدم خدمات العمولة لشركة سلوفاكية أخرى (شركة Interplastics s.r.o.). "وأبرمت شركة Interplastics ("البائع") عقدا مع شركة تشيكية تُدعى LITOZ, s.r.o. ("المشتري"). وتنفيذا للعقد، ورَّد المشتري للبائع مكونات لاستخدامها في الصناعة التحويلية، لكن المشتري لم يسدد قيمة الفواتير. وأحال البائع المطالبات ذات الصلة إلى المدعي، بصفته عامله، ومن ثم أقام المدعي دعوى ضد المشتري. ورفضت المحكمة الابتدائية الطلب لأن المدعي لم يتمكن من إثبات صحة إحالة المطالبات إليه. ونقضت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وأمرت المشتري بسداد المبلغ كاملا، بما في ذلك الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة، ورفضت محاولة المشتري تسوية المطالبات بالمقاصة مع المطالبة المضادة التي دفع بها. وقررت محكمة الاستئناف أن القانون السلوفاكي ينطبق على عقد البيع وعملية الإحالة والمقاصة. وتقدم المشتري بطعن استئنائي أمام المحكمة العليا بالجمهورية التشيكية، بدعوى أن محكمة الاستئناف أخطأت عندما طبقت القانون السلوفاكي بدلا من اتفاقية البيع على العقد الأساسي.

وذكرت المحكمة أن عقد البيع بين المشتري والبائع يخضع لاتفاقية البيع لأن الطرفين لم يستبعدا تطبيقها.

وفيما يتعلق بالإحالة، رأت المحكمة – مستشهدة بكتابات تشيكية ذات صلة – أن الإحالة لا تدخل في نطاق اتفاقية البيع، وأنه ينبغي تطبيق لائحة روما الأولى لتحديد القانون الواجب التطبيق.[2]

وفيما يتعلق بالقانون المنطبق على المقاصة عبر الحدود، حددت المحكمة ثلاث حالات قد تُجرى فيها مقاصة فيما يتعلق باتفاقية البيع: (أ) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لقوانين مختلفة؛ (ب) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لاتفاقية البيع؛ (ج) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقد واحد خاضع لاتفاقية البيع. وبالرجوع إلى نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع،[3] خلصت المحكمة إلى أنه في الحالات الثلاث كافة لا تدخل المقاصة في نطاق اتفاقية البيع وأنه ينبغي تطبيق لائحة روما الأولى.

وأخيرا، نظرت المحكمة في مسألة سعر الفائدة على المدفوعات المتأخرة بموجب المادة 78 من اتفاقية البيع. وإذ سلمت المحكمة بوجود آراء متباينة بشأن هذه المسألة، فقد استشهدت بنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع[4] وقضت بأن مسألة سعر الفائدة لا تدخل في نطاق اتفاقية البيع. ومن ثم رأت المحكمة أنه ينبغي تحديد القانون الواجب التطبيق بالاستناد إلى لائحة روما الأولى.

وفي الختام، أعادت المحكمة القضية إلى محكمة الاستئناف.

(2) اللائحة رقم 593/2008 (Regulation (EC) No. 593/2008)، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 17 حزيران/يونيه 2008 بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى).

(3) الأونسيترال، نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. نيويورك: الأمم المتحدة، 2017، التعليقات على المادة 4، الفقرة 14.

(4) المرجع نفسه، التعليقات على المادة 78، الفقرة 13.

القضية 1882: المادة 4 من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الثالثة

دعوى الاستئناف رقم: 17-26674

شركة Chelles ضد شركة Leuci international وآخرين

18 نيسان/أبريل 2019

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي: Légifrance (www.legifrance.gouv.fr)؛

وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: CISG-France (www.cisg.fr)

خلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني

يبين الحكم الصادر في هذه القضية شروط مقبولية الدعوى المقامة مباشرة من مشتر فرعي بشأن بضائع غير مطابقة ضد البائع الأصلي عندما تكون هناك سلسلة من العقود الدولية، ويكون البيع الأولي خاضعا لاتفاقية البيع. ويستند الحكم الصادر من الدائرة المدنية الثالثة إلى النتائج التي خلص إليها حكم سابق صادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض.

وكانت شركة عقارية غير تداولية منشأة في فرنسا قد شيدت مقر عمل تجاري استأجرته في وقت لاحق شركة إعلامية. وكان مقر العمل مجهزا بمصابيح مصممة لإضاءة مساحات واسعة. وتولت شركة "س"، التي يقع مقرها في فرنسا، توريد المصابيح وتركيبها، بعد أن اشترتها من الشركة المصنعة التي يقع مقرها في إيطاليا، وهي شركة "ل". وكان العقد الأول، بين الشركة العقارية غير التداولية وشركة "س"، خاضعا للقانون الداخلي الفرنسي، في حين كان العقد الثاني بين شركة "س" وشركة "ل" خاضعا لاتفاقية البيع.

وتبين أن المصابيح بها عيوب خطيرة ويمكن أن تتسبب في اندلاع حريق، مما استوجب استبدالها. وأقامت الشركة العقارية غير التداولية دعويين، أولاهما ضد الشريك المتعاقد معها، أي شركة "س". وفي حكم صدر في 21 حزيران/يونيه 2017 (وعُدل في 18 كانون الثاني/يناير 2018)، أقرت محكمة الاستئناف في باريس بمقبولية الدعوى على أساس عدم تسليم المدعى عليه بضائع مطابقة وفقا للقانون الداخلي الفرنسي. أما الدعوى الثانية التي أقامتها الشركة العقارية غير التداولية فانطوت على مطالبة مباشرة ضد الشركة المصنعة الإيطالية "ل". ورُفضت دعوى الشركة العقارية غير التداولية على أساس أنه "بالنظر إلى سلسلة العقود، فإن الشركة العقارية غير التداولية لا يمكن أن تكون في مركز أقوى من شركة "س" فيما يخص مقاضاة شركة "ل". واستندت محكمة الاستئناف في باريس في قرارها إلى المادة 39 من اتفاقية البيع، مشيرة إلى أن شركة "س" لم تُخطر البائع بعدم المطابقة على النحو المطلوب في تلك المادة. وأعلنت محكمة الاستئناف أن الدعوى التي أقامتها شركة "س" ضد شركة "ص" قد "سقطت بالتقادم"، وبذلك استخدمت المحكمة مصطلحا غير سليم للإشارة إلى فقدان المشتري حقوقه بموجب المادة 39. حيث إن فقدان الشركة العقارية غير التداولية تلك الحقوق هو الذي أدى إلى حرمانها من إمكانية الرجوع على الشركة الإيطالية المصنعة "ل". ومن ثم فقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم الأصلي، رغم المفارقة المتمثلة في إقرار ذلك الحكم بمقبولية الدعوى المقامة مباشرة من الشركة العقارية غير التداولية ضد الشركة الإيطالية المصنعة "ل" على أساس الضمان المكفول بموجب القانون المدني ضد العيوب الخفية. ونقضت محكمة الاستئناف الجزء الأخير من الحكم الأصلي.

واعترضت الشركة العقارية غير التداولية، في طعنها المقدم إلى محكمة النقض، على ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من عدم مقبولية دعواها ضد شركة "ل". ورفضت محكمة النقض ذلك الاعتراض، لتقضي بأنه "عندما قررت محكمة الاستئناف أنه فيما يخص إقامة الدعوى المباشرة لا يمكن أن تكون الشركة العقارية غير التداولية في مركز أقوى من البائع الوسيط، أي شركة "س" التي فقدت حقها في إقامة الدعوى لأنها لم تُخطر البائع بعدم المطابقة في الوقت المناسب تطبيقا لاتفاقية البيع، فقد خلصت محكمة الاستئناف عن حق [...] إلى

أن الشركة العقارية غير التداولية لا يجوز لها أن تقيم دعوى ضد الشركة المصنعة على أساس الضمان ضد العيوب الخفية". والدروس المستفادة من هذا الحكم واضحة للعيان. فحيث إن المشتري الأصلي فقد حقوقه ضد البائع فيما يتعلق بالبيع الأولي الخاضع لاتفاقية البيع، فمن المؤكد أن أي دعوى مباشرة يقيمها المشتري الفرعي ضد البائع الأصلي سيكون مآلها الفشل، مهما كان الأساس التعاقدي الذي يستظهر به المشتري الفرعي.

القضية 1883: المادة 80 من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

دعوى الاستئناف رقم: 10967-18

شركة Inmed ضد شركة Établissements JR Maruani

9 تموز/يوليه 2019

الأصل بالفرنسية

متاحة بالفرنسية في الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي: Légifrance (www.legifrance.gouv.fr)؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: CISG-France (www.cisg.fr)

تعليقات منشورة بالفرنسية: Cyril Nourissat, La Semaine juridique, Edition générale, Chronique Droit du commerce international, 175, p. 304؛ La Semaine juridique, Entreprise et affaires, Chronique 1109, p. 41؛ Claude Witz, Recueil Dalloz 2020, Panorama de droit uniforme de la vente internationale de marchandises, p. 1084.

خلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني

طلب المشتري، وهو شركة مؤسسة بموجب القانون الروسي، شراء آلة لتغليف الضمادات من شركة منشأة في فرنسا. وبالنظر إلى أن ضمادات وقت النزيف تُنتج أولا في شكل لفافات، فإن هذه الآلة تُستخدم لتقطيعها وتشكيلها وتغليفها. وبغية تمكين البائع من ضبط الآلة، طُلب من المشتري الروسي تزويد البائع بلفافات الضمادات المعتزم استخدامها. واشتكى البائع في عدة مناسبات من رداءة نوعية المنتجات التي سلمها إليه المشتري، ولكنه لم يكرر تحفظاته أثناء الاختبار النهائي. ورفض المشتري تسلم الآلة بسبب عدم المطابقة. وأقام المشتري الروسي دعوى ضد البائع الفرنسي في المحكمة التجارية في بونتواز لفسخ عقد البيع ورد الدفعات المقدمة ودفع تعويض عن الأضرار. وردا على ذلك، دفع البائع بمطالبة مضادة لتنفيذ عقد البيع. وقضت المحكمة التجارية في بونتواز بأن كلتا الشركتين على خطأ وأمرت البائع الفرنسي بتعويض المشتري الروسي عن نصف مبلغ الضرر الذي لحق به؛ غير أنها لم تبت في فسخ العقد أو رد المبالغ المدفوعة.

ونقضت محكمة الاستئناف في فرساي الحكم وأعلنت فسخ العقد على أساس أنه لا يمكن تحميل المشتري المسؤولية عن عدم مطابقة العقد لأن البائع لم يكرر تحفظاته بشأن حالة لفافات الضمادات أثناء الاختبار النهائي. ولذلك أمرت محكمة الاستئناف البائع برد ما تلقاه من دفعات مقدمة، مع سداد الفائدة عن تلك المبالغ بالسعر القانوني المعمول به في فرنسا ورسملة الفائدة. وبالإضافة إلى ذلك، حكمت محكمة الاستئناف بتعويض المشتري عن التكاليف التي تكبدها مقابل السفر والإقامة في فرنسا ومن أجل تزويد البائع باللفافات اللازمة للاختبارات. ودفع المشتري الروسي أيضا بأنه أبرم عقدا كبيرا لبيع الضمادات التي كانت ستُنتج باستخدام الآلة، ومن ثم طالب بتعويض عن الخسائر الناجمة عن ضياع هذه الفرصة. ورفضت محكمة الاستئناف هذه المطالبة وفقا للمادة 74 من اتفاقية البيع لأن البائع لم يكن من الممكن أن يتوقع تلك الخسائر.

وطعن البائع الفرنسي في حكم محكمة الاستئناف في فرساي أمام محكمة النقض، التي نقضت الحكم وألغته برمته. وأصدرت محكمة النقض حكمها على أساس المادة 80، وأوردت نص تلك المادة مقتبسا في الحكم

("لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول"). وكانت الأسباب التي ذكرتها المحكمة في تعليل قرارها موجزة. حيث لخصت محكمة النقض الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها محكمة الاستئناف والاستدلال القانوني الذي انتهى إلى الحكم المطعون فيه. ونقضت محكمة النقض الحكم بسبب افتقاره إلى الأساس القانوني؛ فقد كان على محكمة الاستئناف أن "تنظر [...] فيما إذا كانت النتائج غير المرضية للاختبارات النهائية التي أُجريت في آذار/مارس 2015 تُعزى، في جزء منها على الأقل، إلى رداءة نوعية اللفافات المقدمة" من المشتري، حين لاحظت محكمة الاستئناف أن الشركة الفرنسية "أوضحت أنه لا يمكن تحقيق نتائج جيدة إلا باستخدام منتج ذي نوعية جيدة ومتسقة، وطلبت بصورة متكررة" إرسال لفافات على هذا المستوى من النوعية. وأشارت محكمة النقض، باستخدامها عبارة "في جزء منها على الأقل"، إلى أن إعفاء البائع من المسؤولية يمكن أن يكون جزئيا فحسب. وحيث إن محكمة النقض الفرنسية لم تبت في الاستنتاجات الوقائعية، فقد أعادت القضية إلى محكمة الاستئناف في فرساي لتنظر فيها هيئة محكمة بتشكيل مختلف.

القضية 1884: المواد 1 (1) (أ)؛ 3 (1)؛ 7؛ 25؛ 29 (1)؛ 45 (1) (ب) و45 (2)؛ 47؛ 48 (1)؛ 49 (1)؛ 58 (1)؛ 72 (1)؛ 74؛ 81 (2)؛ 84 (2)؛ 88 (3) من اتفاقية البيع

ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية

القضية رقم: VIII ZR 394/12

24 أيلول/سبتمبر 2014

الأصل بالألمانية

نُشرت في: Entscheidungen des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen (BGHZ) 202, 258؛ Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 2015, 867؛ Internationales Handelsrecht (IHR) 2015, 8 مع مقال بقلم Förster (830) Praxis des Internationalen Privatrechts (IPRax) 2017, 287؛ مع مقال بقلم P. Huber (268) Betriebsberater (BB) 2015, 398؛ مع مذكرة بقلم Schnell؛ مذكرة بقلم P. Huber في: LMK 2015, 366671؛ مذكرة بقلم Ostendorf في: Gesellschafts- und Wirtschaftsrecht (GWR) 2014, 500.

خلاصة من إعداد أولريش ماغنوس، مراسل وطني

المدعى عليه في هذه القضية هو شركة يقع مقرها في ألمانيا وتعمل في مجال إنتاج قطع غيار السيارات البلاستيكية بالجملة، وتتطلب عملية الإنتاج الخاصة بها قوالب مصنوعة خصيصا يُضغط بداخلها البلاستيك السائل لصنع قطع الغيار بالأبعاد الصحيحة. واعتبارا من عام 1998، كان المدعى عليه يحصل على أدوات الصب بالحقن اللازمة لعملية الإنتاج، والتي تُصنع وفقا للمواصفات التي يحددها، من (سلف) المدعي، الذي يقع مقره في هنغاريا.

واشتكى المدعى عليه من وجود عيوب في الأدوات التي حصل عليها بموجب أربعة عقود توريد في عامي 2000 و2001، وحاول المدعي معالجة تلك العيوب لكنه لم ينجح في ذلك. وأعلن المدعى عليه إنهاء هذه العقود في كانون الثاني/يناير 2002 وطالب بالتعويض عن الأضرار. وكان المدعى عليه قد أعلن بالفعل في تشرين الأول/أكتوبر 2001 إنهاء عقد خامس بسبب التأخر في التسليم، بيد أن الأداة المعنية سُلِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وقبلها المدعى عليه. ورغم أن هذه الأداة كانت معيبة أيضا، فإن المدعى عليه لم يعلن إنهاء العقد مجددا لهذا السبب. وفي وقت لاحق، تولى المدعى عليه بنفسه إصلاح جميع العيوب واستخدم جميع الأدوات التي تسلمها في عملية الإنتاج الخاصة به.

وفي الإجراءات قيد النظر، طلب المدعي سداد المبالغ المستحقة له والبالغة نحو 000 180 يورو. ورفض المدعى عليه هذه المطالبة لأنه قد أنهى العقود ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلن تسوية المطالبة

بالمقاصة مع مطالبته هو بالتعويض عما تكبده من أضرار – البالغة نحو 000 550 يورو – لإصلاح العيوب (وأقام دعوى مضادة لم تدخل في موضوع الإجراءات قيد النظر).

وأعادت محكمة العدل الاتحادية (المحكمة الاتحادية)، وهي محكمة الدرجة الثالثة، القضية إلى محكمة الدرجة الثانية.

ورأت المحكمة الاتحادية أولا أن اتفاقية البيع تنطبق على العقود قيد النظر، بالنظر إلى أنه يكفي لذلك أن مكاني عمل الطرفين يقعان في ألمانيا وهنغاريا، وهما دولتان متعاقدتان في اتفاقية البيع (المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية البيع)، وأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق اتفاقية البيع. وتنطبق اتفاقية البيع أيضا، وفقا للمادة 3 (1) منها، على "عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها" إلا إذا اضطلع الطرف الآخر بتوريد "جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها". وفي هذه الحالة، كان المدعى عليه قد ورد بعض المكونات اللازمة لإصلاح الأدوات. ولكن بما أن ذلك جرى بعد إبرام العقد، فقد رأت المحكمة أن هذه المساهمة لا صلة لها بانطباق اتفاقية البيع لأن وقت إبرام العقد هو وحده الذي يعتد به فيما يخص المادة 3 (1). ورأت المحكمة أيضا أن كون الأدوات قد صُنعت وفقا لمواصفات المدعى عليه هو أيضا أمر لا صلة له بانطباق اتفاقية البيع، لأن المواصفات لا تُعتبر من "العناصر المادية" بالمعنى الوارد في المادة 3 (1) من اتفاقية البيع.

وعلى العكس من حكم محكمة الدرجة الثانية، قضت المحكمة الاتحادية بأنه لا يحق للمدعي إنهاء العقود. فوفقا للمادة 49 (1) (أ) من اتفاقية البيع، يُشترط لجواز الإنهاء وقوع مخالفة جوهرية للعقد، ولا ينبغي قبوله باستخفاف وإنما باعتباره سبيل انتصاف لا يُلتمس إلا كملاذ أخير (*ratio ultima*). وحتى تُعتبر المخالفة جوهرية وفقا للتعريف الوارد في المادة 25 من الاتفاقية، يُشترط ألا تعود للطرف المتضرر مصلحة ذات شأن في أداء العقد. والسؤال بشأن ما إذا كان هذا هو الحال تتوقف إجابته على الأوضاع الوقائعية في كل قضية، ويجب أن تؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة. وفيما يتعلق بالعقود الأربعة، أغفلت محكمة الدرجة الأدنى أن المدعى عليه تولى بنفسه إصلاح الأدوات واستخدمها استخداما دائما للغرض المتعاقد عليه. فقد اقتصرت محكمة الدرجة الأدنى في استدلالها على الاستناد لعجز المدعي عن إصلاح العيوب وكذلك ما تعرض له المدعى عليه من توتر بسبب ضيق الوقت، ومن ثم انتهت إلى أن إنهاء العقد كان مبررا. ورأت المحكمة الاتحادية أن استدلال محكمة الدرجة الأدنى كان قاصرا، واعتبرت أن العيوب التي شابت الأدوات لم تشكل مخالفة جوهرية للعقد ومن ثم لا تبرر الإنهاء، ولذلك يكون الإنهاء غير صحيح. وقد أظهر سلوك المدعى عليه أنه رغم العيوب التي شابت الأدوات، فإن مصلحته في أداء العقود المعنية ظلت قائمة. وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، رأت المحكمة الاتحادية أن ذلك هو الظرف الوقائعي الحاسم.

وفيما يتعلق بالعقد الخامس، رأت المحكمة الاتحادية أن التأخر في التسليم وحده دون أن يقترن بأي عامل آخر (كأن يكون الوقت عنصرا جوهريا أو ما شابه ذلك) لا يُعتبر على وجه العموم مبررا كافيا لإنهاء العقد. ولم يحدد المدعى عليه فترة إضافية للمدعي حتى ينفذ التزاماته، بالمعنى الوارد في المادة 47 من اتفاقية البيع، وقد كان من شأن انقضاء تلك الفترة دون أن يفي المدعي بالتزاماته أن يكون مبررا كافيا للإنهاء (المادة 49 (1) (ب) من اتفاقية البيع). ومع ذلك، وحتى لو كان الإنهاء صحيحا، فإن النتيجة لم تكن لتختلف لأن المدعى عليه قبل بعد ذلك الأداة التي سُلِّمت إليه متأخرا. ورأت المحكمة أن الطرفين قد جددا العقد الأصلي ضمنيا (المادة 29 (1) من اتفاقية البيع). وبالإضافة إلى ذلك، فإن كون هذه الأداة معيبة لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان فيما يخص الإنهاء الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر، ولا يمكن التعويل عليه لرفع التأخر في التسليم إلى مستوى المخالفة الجوهرية، لأن الأداة المتأخر تسليمها في تشرين الأول/أكتوبر لم تكن بعدُ أداة معيبة. وفي رأي المحكمة فلم يكن بوسع المدعى عليه – في تشرين الأول/أكتوبر – أن يستند إلى وقوع مخالفة جوهرية متوقعة، وهو ما يمكن من الناحية المبدئية أن يشكل مبررا كافيا لإنهاء العقد بصورة استباقية (المادة 72 (1)

من اتفاقية البيع)، لأن الاستظهار بمخالفة متوقعة لم يعد ممكنا بعد وقوع تلك المخالفة بالفعل (أي: تسليم الأداة المعيبة). وفي جميع الأحوال، فإن ذلك الإنهاء قد أُبطل أيضا بسبب قبول الأداة في وقت لاحق.

وخلافا لمحكمة الدرجة الأدنى، التي أغفلت التطرق على نحو كامل للمطالبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه بشأن تكاليف الإصلاح، رأت المحكمة الاتحادية أن هذه المطالبات مبررة من حيث المبدأ وفقا للفقرتين (1) (ب) و(2) من المادة 45 والمادة 74 من اتفاقية البيع. فحتى في حالة اضطلاع المشترين بإصلاح البضائع المعيبة بأنفسهم، يحق لهم الحصول على التعويض عن تكاليف الإصلاح المعقولة، ما لم يكن من حق البائع أن يصلح العيوب وفقا للمادة 48 من اتفاقية البيع. بيد أن الحق في الإصلاح لا يتطلب من المشتري، أي المدعى عليه في هذه الحالة، أن يحدد فترة إضافية للتنفيذ. بل رأت المحكمة، على العكس من ذلك، أن البائع يجب عليه أن يتصل بالمشتري ويتحمل التزاما (مستمدا من المادة 7 (1) من اتفاقية البيع) بإخطار المشتري بنيته إصلاح العيب. ولم يفعل المدعي ذلك. وعلى أي حال، فقد كان من حق المدعى عليه أن يرفض أي محاولة للإصلاح لأن المدعي كان قد فشل في عدة محاولات بالفعل.

وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الاعتبارات التي نظرت فيها المحكمة الاتحادية بشأن المقاصة التي أعلن المدعى عليه إجراءها بالاستناد إلى مطالباته بتكاليف إصلاح الأدوات. ولا تدخل المقاصة عموما في نطاق اتفاقية البيع، فيحدَّد القانون المنطبق على المقاصة بناء على قواعد القانون الدولي الخاص. غير أن المحكمة الاتحادية قررت، خلافا للرأي السائد، أن اتفاقية البيع تنطبق على مقاصة المطالبات المتبادلة التي تنشأ عن عقد واحد خاضع لاتفاقية البيع. واستنبطت المحكمة من الفقرة (2) من المادة 84 والفقرة (3) من المادة 88 ومن تبادلية العلاقة التعاقدية على النحو المبين في الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 58 والفقرة (2) من المادة 81 من اتفاقية البيع، مبدأ عاما بالمعنى الوارد في الفقرة (2) من المادة 7، ينص على ما يلي: "يمكن تسوية المطالبات النقدية المتبادلة المستحقة السداد عن طريق المقاصة إذا أعلن أحد الطرفين ذلك". وقد استُنفدت المطالبة الأساسية بخصم مبلغها من قيمة المطالبة المضادة بموجب المقاصة. وقد أقرت المحكمة هذا المبدأ ليس فقط عندما تكون المطالبات المتبادلة ناشئة من عقد واحد خاضع لاتفاقية البيع فحسب، وإنما أيضا إذا كانت تلك المطالبات ناشئة من عقود مختلفة خاضعة لاتفاقية البيع ومبرمة بين الطرفين نفسيهما، إذا كان إجراء مقاصة شاملة لتلك المطالبات يتوافق مع نوايا الطرفين الصريحة أو الضمنية. وفي هذه القضية، طالب المدعي بسداد مبلغ واحد عن جميع العقود المختلفة، وأعلن المدعى عليه مقاصة ذلك المبلغ مقابل مطالبته المضادة. وكان ذلك كافيا لمعالجة المطالبات والمطالبات المضادة الناشئة من مختلف العقود الخاضعة لاتفاقية البيع كما لو كانت ناشئة من عقد واحد.

وبما أن محكمة الدرجة الأدنى لم تدرس بالقدر الكافي المطالبات التي تقدم بها المدعى عليه لتسويتها عن طريق المقاصة، من حيث مدى تلك المطالبات وتبريرها، أعدت المحكمة الاتحادية القضية إلى محكمة الدرجة الأدنى.

القضية 1885: المواد 28؛ 31 (ج)؛ 46 (1) من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الدائرة القضائية السابعة عشرة في ولاية فلوريدا، مقاطعة بروارد

القضية رقم: 07 043833-09

السيد Styles ضد شركة Movie Star Muscle Cars

18 كانون الثاني/يناير 2017

نُشرت بالإنكليزية في: 2017 Fla. Cir. LEXIS 9983

خلاصة من إعداد أنجانيت رايموند

تتعلق هذه القضية في المقام الأول بإمكانية أن تلزم المحكمة البائع بالتنفيذ على نحو محدد بموجب القانون المحلي. وتتناول القضية أيضا التزامات البائع المتعلقة بالتسليم عندما لا ينص اتفاقه مع المشتري على مكان للتسليم.

فقد أبرمت شـــركة Movie Star Muscle Cars، وهي شـــركة أجنبية ("البائع")، عقدا مع فرد أمريكي هو السيد Styles ("المشتري")، بشأن شراء وتسليم سيارة أثرية فريدة من نوعها. وطُلب من المشتري تحويل ثمن الشراء إلى حساب مصرفي يملكه البائع في كندا. وامتثل المشتري لهذا الالتزام وحوَّل ثمن الشراء كاملا إلى البائع، ثم استفسر عن مكان السيارة. غير أن البائع لم يزود المشتري بالمكان المحدد الذي توجد فيه السيارة، وإنما رد على استفسار المشتري بأن السيارة موجودة في كندا. وردا على استفسار لاحق من المشتري، ذكر البائع أن السيارة موجودة في مكان "على بعد عشرين دقيقة من تورنتو". ولم يقم البائع بإتاحة السيارة للمشتري. وأقام المشـــتري دعوى أمام محكمة إحدى الدوائر القضـــائية في ولاية فلوريدا، وطبقت المحكمة قانون فلوريدا لتحديد ما إذا كان طلب التنفيذ المحدد مبررا ومعالجة الأسئلة المتعلقة بالتزامات التسليم.

وبما يتفق مع مرافعات المشتري وللأغراض المتعلقة بالتماس المشتري إصدار حكم مستعجل، ردَّت المحكمة طعن المشـــتري بشـــأن ما إذا كان القانون الذي يحكم الاتفاق هو اتفاقية البيع أم القانون التجاري الموحد في الخاص بولاية فلوريدا. وبالنظر إلى المادتين 28 و46 (1) من اتفاقية البيع، قررت المحكمة أنه يلزم أيضـــا النظر في قانون فلوريدا لتقييم مدى ملائمة التنفيذ المحدد كسبيل انتصاف. ونظرت المحكمة أيضا في المادة 31 من اتفاقية البيع لتحديد التزامات البائع المتعلقة بالتسليم عندما لا ينص الاتفاق مع المشـــتري على مكان للتسليم.

وبحسب نظام القانون الأنغلوسكسوني المعمول به في فلوريدا، لا تكفل السوابق القضائية في تلك الولاية التنفيذ المحدد باعتباره حقا، وإنما باعتباره سبيل انتصاف قضائي يستند إلى التقدير القضائي السليم. ولا يُمنح التنفيذ المحدد إلا باستيفاء الشروط التالية: (1) أن يكون الطرف مستحقا له بوضوح؛ (2) ألا يكون هناك سبيل انتصـــاف ملائم متاح بمقتضـــى القانون؛ (3) أن يقتنع القاضـــي بأن العدالة تقتضـــي ذلك. ورأت المحكمة أن السيارة فريدة من حيث طابعها وقيمتها، بالنظر إلى أنها تحفة أثرية، ومن ثم أنه لا يوجد سبيل انتصاف ملائم متاح للمشتري بمقتضى القانون. وأردفت المحكمة قائلة إنها استرشدت في مسألة التسليم بكل من اتفاقية البيع والقانون التجاري الموحد الخاص بولاية فلوريدا، ورأت أن هناك مسائل لا تزال قائمة بشأن التكاليف التي تكبدها البائع، إن وجدت، نتيجة للنزاع بين الطرفين بشـــأن تسـليم السـيارة. ومن ثم منحت المحكمة المشـــتري التنفيذ المحدد، رهنا بإيداع سند ضمان بمبلغ يحدده الطرفان، أو تحدده المحكمة إذا لم يتوصلا إلى اتفاق.

القضية 1886: المادتان 11؛ 79 من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا

قضية محكمة الشعب العليا رقم 20 [عام 2020]

آراء توجيهية بشـأن عدة مسـائل تتعلق بالفصـل على النحو السـليم في القضـايا المدنية المنطوية على جائحة "كوفيد-19" (الجزء الثالث): الرأي 4 بشأن القانون المنطبق

8 حزيران/يونيه 2020

الأصل بالصينية

متاحة عبر الرابط: www.court.gov.cn/fabu-xiangqing-236501.html

الرأي 4، النقطة 7:

عند تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن عقود البيع الدولي للبضـائع، ينبغي لمحاكم الشـعب أن تأخذ في الحسـبان أن الصين سحبت في عام 2013 إعلانها أنها غير ملزمة بالمادة 11 من الاتفاقية أو بأحكام الاتفاقية المتعلقة بمضمون المادة 11، مع الإبقاء على إعلانها أنها غير ملزمة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 1. وفيما يتعلق بما إذا كان أحد البلدان دولة متعاقدة في الاتفاقية أم لا، وما إذا كان ذلك البلد قد أبدى أي تحفظات مقابلة، فإن ذلك يمكن تحديده بالرجوع إلى حالة الانضمام إلى الاتفاقية حسبما هو منشور على موقع الأونسيترال الشبكي. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقا للمادة 4 من الاتفاقية، لا تتعلق الاتفاقية بصـــحة العقد أو الآثار التي قد يحدثها العقد في شـــأن ملكية

البضـائع المبيعة. وفيما يخص تينك المسـألتين، يكون تحديد القانون الواجب التطبيق بالرجوع إلى قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون الصيني، ويطبَّق وفقا لذلك في أي أحكام ذات صلة.

فإذا طالب أحد الأطراف بإعفاء جزئي أو كامل من المسؤولية التعاقدية على أساس أنه تأثر بالوباء أو بالتدابير المتخذة لغرض الوقاية من الوباء أو مكافحته، تنظر محكمة الشعب في هذه المطالبة وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة 79 من الاتفاقية، وتقيِّم، بطريقة دقيقة، الشـروط المنطبقة المنصـوص عليها في تلك المادة. وينبغي تفسـير أحكام الاتفاقية بحسـن نية على أسـاس المعنى المعتاد للمصـطلحات الواردة فيها في سـياق الاتفاقية وبالرجوع إلى أهدافها ومقاصدها. وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن النبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن عقود البيع الدولي للبضـائع لا تشـكل جزءا من الاتفاقية نفسـها؛ ولذا يجوز استخدامها كمرجع عند النظر في القضايا ولكن لا يجوز الاستناد إليها كأساس قانوني.

قضايا ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)

القضية 1887: المادتان 8؛ 9 من اتفاقية التقادم

السويد: معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم

القضية رقم: V 2016/167

طرف روسي ضد طرف بلغاري

31 كانون الأول/ديسمبر 2016

الأصل بالإنكليزية

غير منشورة

خلاصة من إعداد أيبك أحمدوف

تتعلق هذه القضـية بتحديد الوقت الذي تبدأ فيه فترة التقادم البالغة أربع سـنوات بموجب اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (لعام 1974).

وكان النزاع قد نشأ عن عقد لتوريد بضائع مرخصة بين شركة يقع مكان عملها في الاتحاد الروسي وشركة يقع مكان عملها في بلغاريا. ووافقت الشركة البلغارية ("البائع") على توريد السلع المرخصة إلى الشركة الروسية ("المشتري"). واتفق الطرفان على سداد دفعة مقدمة. وتعهد المشتري بتقديم شهادة تفيد بأنه المستعمل النهائي للبضائع.

وسدد المشتري الدفعة المقدمة وقدم شهادة بديلة لشهادة المستعمل النهائي. ورفض البائع تلك الشهادة وطالب بتقديم شهادة مستعمل نهائي سليمة. وحيث أدرك المشتري أنه لن يستطيع الحصول على شهادة المستعمل النهائي المطلوبة، فقد طلب شراء البضائع من أطراف ثالثة وطالب باسترداد الدفعة المقدمة. ورفض البائع ذلك وقال إن الدفعة المقدمة قد استُخدمت لتغطية النفقات المتعلقة بصنع البضائع. وأضاف البائع أنه لا يزال مستعدا لتوريد البضائع عند تقديم شهادة المستعمل النهائي السليمة.

واستهل المشتري إجراءات تحكيم حين أدرك أن البائع لن يرد الدفعة المقدمة. ورفض البائع مطالب المشتري بحجة أن الدعوى قد سقطت بالتقادم بموجب "اتفاقية التقادم" لأن إجراءات التحكيم استُهلت بعد انقضاء فترة التقادم البالغة أربع سنوات. وبمزيد من التحديد، فقد ذكر البائع أن الدعوى سقطت بالتقادم لأن الطرفين أبرما العقد في أيار/مايو 2012، في حين أن الدعوى أُقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ودفع البائع أيضا بأن المشتري أخل بالعقد بتقديمه الشهادة البديلة لشهادة المستعمل النهائي في عام 2013، أي بعد فترة طويلة من انقضاء فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في العقد في حزيران/يونيه 2012. ورد المشتري على ذلك بأن فترة التقادم لا تبدأ إلا اعتبارا من تاريخ وقوع الإخلال بالعقد.

وذكر المحكم أن فترة التقادم البالغة أربع سنوات والمنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية التقادم تبدأ اعتبارا من تاريخ نشوء المطالبة. وذكر المحكم أيضا أن البائع والمشتري يشيران إلى حالتين مختلفتين وقع فيهما الإخلال المزعوم بالعقد: حيث تستند دعوى البائع إلى عدم تقديم شهادة المستعمل النهائي، في حين تستند دعوى المشتري إلى عدم تسليم البضائع ورفض رد الدفعة المقدمة. ورأى المحكم أن حالة الإخلال بالعقد التي يستند إليها المشتري هي وحدها التي لها صلة باحتساب فترة التقادم البالغة أربع سنوات بمقتضى المادة 8 من اتفاقية التقادم.

وبناء على العناصر الوقائعية، بما في ذلك المناقشات بين الطرفين واعتراف المشتري كتابة بالتزاماته تجاه البائع في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قضى المحكم بأن حالة الإخلال بالعقد التي يستند إليها المشتري لم تقع ولم يكن من الممكن أن تقع قبل تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ولذلك فإن دعوى المشتري لم تسقط بالتقادم بموجب المادة 8 من اتفاقية التقادم.